والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا قتل ولم يستتب قال ابن القاسم
الا ان يسلم قال في المبسوط طوعا قال اصبغ لان الوجه الذي به كفروا
وهو دينهم وعليه عوهدوا من دعوى الصاحبة والشريك والولد واما
غير هذا من الفرية والشتم فلم يعاهدوا عليه فهو نقض للعهد قال ابن
القاسم في كتاب محمد ومن شتم من غير اهل الاديان الله تعالى
بغير الوجه الذي ذكر في كتابه قتل الا ان يسلم وقال المخزومي
في المبسوط ومحمد بن مسلمة وابن ابي حازم لا يقتل حتى يستتاب
مسلما كان او كافرا فان تاب والا قتل وقال مطرف وعبد الملك
مثل قول مالك وقال ابو محمد بن ابي زيد من سب الله تعالى بغير الوجه
الذي به كفر قتل الا ان يسلم وقد ذكرنا قول ابن الجلاب قبل
وذكر قول عبيد الله وابن لبابة وشيوخ الاندلسيين في النصرانية
وفتياهم بقتلها لسبها بالوجه الذي كفرت به لله والنبي صلى الله تعالى
عليه وسلم واجماعهم على ذلك وهو قول الاخر فيمن سب النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم بالوجه الذي كفر به ولا فرق في ذلك بين من سب الله
به وسب نبيه لانا عاهدناهم على ان لا يظهروا لنا شيئا من كفرهم
وان لا يسمعونا شيئا من ذلك فمتى فعلوا شيئا منه فهو نقض لعهدهم
واختلف العلماء في الذمي اذا تزندق فقال مالك ومطرف وابن عبد
الحكم واصبغ لا يقتل لانه خرج من كفر الى كفر وقال عبد الملك بن الماجشون
يقتل لانه دين لا يقر عليه احد ولا يؤخذ عليه جزية وقال ابن حبيب وما
اعلم من قاله غيره **فصل** هذا حكم من صرح بسبه واضافة ما لا يليق
بجلاله والهيته فاما مفتري الكذب عليه تبارك وتعالى بادعاء الالهية

او الرسالة

مخطوطات جامعة الرياض

او الرسالة او ان لي ان يكون الله خالقه او ربه او قال ليس لي رب
او المتكلم بما لا يعقل من ذلك في سكره او غمرة جنونه فلا خلاف في كفر
قائل ذلك ومدعيه مع سلامة عقله كما قدمناه لكنه تقبل توبته على المشهور
وتنفعه انابته وتنجيه من القتل فيئته لكنه لا يسلم من عظيم النكال
ولا يرفه عن شديد العقاب ليكون ذلك زجرا لمثله عن قوله وله عن
العودة لكفره او جهله الا من تكرر ذلك منه وعرف استهانته بما اتى
به فهو دليل على سوء طويته وكذب توبته وصار كالزنديق الذي
لا نأمن باطنه ولا نقبل رجوعه وحكم السكران في ذلك حكم الصاحي
واما المجنون والمعتوه فما علم انه قاله من ذلك في حال غمرته وذهاب
ميزه بالكلية فلا ينظر فيه وما فعله من ذلك في حال تميزه وان لم يكن
معه عقل وسقط تكليفه ادب على ذلك لينزجر عنه كما يؤدب عن قبائح
الافعال ويوالي ادبه على ذلك حتى ينكف عنه كما تؤدب البهيمة على
سوء الخلق حتى تراض وقد حرق علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
من ادعى له الالهية وقد قتل عبد الملك بن مروان الحارث المتنبي
وصلبه وفعل ذلك غير واحد من الخلفاء والملوك باشباههم واجمع علماء
وقتهم على صواب فعلهم والمخالف في ذلك من كفرهم كافر واجمع فقهاء
بغداد ايام المقتدر من المالكية وقاضي قضاتها ابو عمر المالكي على قتل
الحلاج وصلبه لدعواه الالهية والقول بالحلول وقوله انا الحق مع
تمسكه في الظاهر بالشريعة ولم يقبلوا توبته وكذلك حكموا في ابن ابي
الغراقير وكان على مذهب الحلاج بعد هذا ايام الراضي وقاضي قضاة
بغداد يومئذ ابو الحسين بن ابي عمر المالكي وقال ابن الحكم في المبسوط من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)